

52- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ولا ينقض مسجد شفريها وهم حافتها فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان بظهرك او بطنك او حرثه من رؤوس الاصابع الى الكوع لعموم حديث من افضى بيده اذا ذكره ليس دونه ستر ليس - 00:00:00

انه ستر فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد لكن. لكن لا ينقض مسنه بالكفر. تقدم لنا ان ناقض من نواقض الوضوء ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. وهذا امر والاصل في الامر بالجوع - 00:00:20

هذا هو المشهور من المذهب في هذا الدليل والتعليق ان ما است الذكر غالبا لا يكون الا لشهوة والشهوة مظنة ان يخرج منه شيء ولهذا كان مسنه ناقض الوضوء والقول الثاني في هذه المسألة ان مس الذكر - 00:00:41

ينقض الوضوء اذا كان لشهوة واما اذا كان لغير شهوة فانه لا ينقض والقول الثالث ان مس الذكر ليس بناقض للوضوء مطلقا ولو كان لشهوة واستدلوا في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله انه قال انه سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمس ذكره في الصلاة قال انما هو ضبعة - 00:01:01

انما هو بضعة منك قالوا فهو كما لو مسست اذنه او مس يده فكذلك اذا مس ذكره. وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى قول رابع في المسألة وهو الجمع بين حديثين بين حديث طلق ابن علي رضي الله عنه. وبين حديث بشرة - 00:01:32

فحملوا الامر في حديث اسرة ذكره فليتوضأ نعم فحمل الامر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ على الاستحباب وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام لا انما هو بضعة منك على نهي الوجوب على نهي الوجوب - 00:01:59

ويقولون قوله من مس ذكره فليتوضأ هذا امر لكنه للاستحباب الصالح قالوا الحديث الاخر لا انما هو بضعة منك طيب فعل هذا تلخص الان ان اقوال العلماء في هذه المسألة كم؟ اربعة. اربعة اقوال. المذهب انه ناقض مطلقا - 00:02:20

والقول الثاني انه ليس بناقض مطلقا والقول الثالث انه ينقض ان كان لشهوة والقول الرابع انه ايش؟ انه يستحب انه يستحب لمن مس ذكره ان يتوضأ اذا كان لشهوة جمعا بين الحديدين. نعم - 00:02:42

والاقرب اخيه او انه يحمل على ما اذا كرشه لكن الاخير اقرب وهو انه يحمل على الاستحداث من مس ذكره فليتوضأ انه مستحب والصالح له عن الوجوب الحديث الاخر لا انما هو من - 00:03:02

لكن لا ينقض مسح وينقض لمسهما طيب لكن لا ينقض مسحه بالظهر لان الظهر له حكم منفصل وكذلك لو المس بالشعر ليس له اثر. لان الشعر له حكم منفصل - 00:03:20

وقد تقدم لنا ان هذه الاجزاء وهي الشعر والظهر وكذلك السن لا يترب على احكام المعلقة على المس او الجس لانها اجزاء منفصلة عن الجسم ولهذا لو طلق زوجته قال ظفروا في طلاق تطلب؟ ها؟ لا لا - 00:03:40

وينقض لمسه مع اي ليس الذكر والقبل مع من ختنى مشكل لشهوة او لا؟ اذا احدهما اصلي قطعا وينقض ايضا ذكره اي ذكر الخامس المشكل لشهوة انه ان كان ذakra فقد مس ذakra - 00:04:02

وان كان وان كان امرأة طيب يقول وينقض دروسهما اي ليس الذكر والقبل معا من انى مشكل لشهوة او لا اذا احدهما اصلي قطعا يعني ان كنت مشكل اذا مس ذكره وقبله معا معا - 00:04:23

فانه ينتقض وضوءه فهو بمثابة ما اذا مس الذكر ذكره او الانثى فارجعوا لماذا وقل لان احدهما اصلی طبعا اما الذكر واما القبور احترازا مما لو مس احدهما فلا ينتقض وضوءه. اذ يحتمل ان هذا الممسوس ليس اصليا - 00:04:43

ليس اصليا واضح هذا مشكل المشكل هو الذي له الله ذكر والله انثى الذي له الله ذكر والله انثى او الله لا تشبه واحدا منهما والذى له الله ذكر او الله انثى. الله ذكر والله انثى او الله لا تشبه واحدا منهما. لا تشبه واحدا منهما - 00:05:11

وحكمه هل يغلب فيه جانب الذكرية يقول الخت اما ان يرجى انتظار امره او لا؟ فان كان من يرجى ان يتضح امره ينتظر حتى حتى يتضح امره ثم تتبني عليه الاحكام - 00:05:42

وان كان لا يرجى ان يتضح امره فهو المشكل ولذلك العلماء يقول كنت مشكل خنثى غير مشكل. من القنوات المشكل هو الذي بلغ ولم يتضح امره - 00:06:05

واما الانثى غير المشكل فهو الذي دون البلوغ او يرجى ان يتضح امره؟ نقول بعلامات علامات ذكرناها في مصر. من العلامات البول فان بال من الله الذكر فهو - 00:06:21

وانى وان بال من الله الانثى هو انثى فهو انى طيب فان بال منهما جميما قال اهل العلم فباسباقهما يعتبر الاسبق فان بال منهما جميما يعتبر الاكثر اذا البول الان ان بال من الذكر فهو ذكر وانبال من الانثى فهو انثى - 00:06:39

وان بال منهما معا فلا تعتبر اىش؟ الاسبق. فان كان ببول منهما نعم اي لا يسبق احدهم الآخر فنعتبر ايش الاكثر كذلك بالنسبة للمني ان خرج منه المني من اية الذكر فهو ذكر وان خرج منهم من اية الانثى فانثى - 00:07:03

اما ايضا يتضح به امره عند مشكل بدل الصوت الصوت فان كان صوته غليظا فهو ذكر وان كان غيرها غليظ فهو ايش؟ انثى كذلك يتضح امره بالنسبة ظهور الشعر اذا ظهر شاربه او نبتت لحيته فهو ذكر - 00:07:25

والا فهو انثى كذلك او ظهور الثديين هذه علامة تدل على انه ايش؟ على انه انثى على انه انثى. طيب كذلك ايضا ميله للنساء. اذا مال للنساء فهو ذكر وان مالا الاناث فهو انثى لكن ميل للنساء ان كان على ان كان طبيعيا بين - 00:07:49

طبعيا فهو انثى لكن ان كان ميلا شهوانيا فهو ها؟ ذكر للاناث فان كان هذا الميت طبيعيا بان يحب ان يجالس النساء ويجلس ويجلس معهن فهو دليل على انه انثى - 00:08:15

لكن اذا كان ميله للنساء في شهوة فهو دليل على انه ايش قال بعض العلماء ومن العلامات هي العلامات الاضلاع اضلاع الصدر كم اضلاع السقف ابو عشرين اليمني ايهمما العدد اليمني ولا اليسرى - 00:08:32

السبعة عشر سبعة عشر من جهة اليمين وستة عشر من جهة يقول هذا من العلماء فان كان كانت اضلاعه يسرا ناقصة فهو ذكر وان كانت تامة فهو فلماذا؟ قال بان حواء خلقت من ضلع ادم - 00:08:58

واحد لكن هذا فيه نظر لهذا قال بعضهم لو كانت هذه علامة ما وجد في الدنيا انثى مشكلة ايش على طول ننظر الى الاضلاع ونعرف طيب المهم هذا حكم كنت واقوى علامة وعلامة هي البول - 00:09:23

هي البول واصل ذلك بالنسبة للانثى مشكل اصله ان اول ما ظهرت في الجاهلية يعني قبل الاسلام وجدت حالة كنت مشكل وكان هناك كان هناك رجل حكيم يقصده الناس لحل مشاكلهم وما يعتريهم - 00:09:46

فقصدوه في هذه القضية ايش ولد لهم ولد انثى مسلم وقصدوا واتاه القوم وجلسوا عنده سمكة اربعين ليلة عند هذا الرجل اربعين ليلة وهو يفكر في الحج يقولون هل هذا ذكر او هو انثى - 00:10:11

هل هذا ذكر او انثى ثلاثة واربعين ليلة حتى ان جارية عنده راعية غنم قالت لسيدةها ان الغنم يوشك على الخلاص كل يوم يذبح لهم ذبيحة فقال والله ما حيرني امر - 00:10:31

كهذا الامر ما الامر؟ قال الامر كذا وكذا وقالت له اتبع الحكم المبادئ اجعل الحكم منوطا بالبول فانا وقد ذكر الموفق رحمه الله في سنة ست مئة عشرين تقريريا قال وفي هذه السنة هي السنة - 00:10:53

استفتيت في مسائل منها ان في ثلاثة القضية الاولى انه استفتني في رجل ليس له الله ذكر ولا الله انثى ولكن له مخرج بين

المخرجين يقول يخرج منه البول والغائط - 00:11:22

وهذا واضح. قال والثاني رجل ليس له مخرج لا الله انشى ولكن له مثل الغدة يخرجونها كالعرب ما يأكله يخرج منها كالعرب. كالرشا قال والثالث يقول ليس له الله لا ذكر ولا انشى - 00:11:45

يأكل فما زاد عن حاجته تقيي قال فهذا وامثاله ملحق بالخنس المشكّل لشهوة لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مت ذكرا وان كان امرأة فقد لمسها لشهوة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مسق - 00:12:05

ایوہ ینقض نمس انشی قبل الخنس المشكّل لشهوة فیهما ای ای فی هذه والتي قبلها لانه ان كان انشی فقد مت فرجها ان كان ذكرا فقد لمست وقد لمسته لشهوة فان كان اللمس لغيرها او او مس ذكره لم ینقض وضوئها. طیب واضح هذا - 00:12:33

یقول ینقض یمس ذكره. او انشی قبله طیب لهم سؤال كريم ذكره اما ان يكون لشهوة او لغيري وان كان لغير شهوة فانه لا ینقض الوضوء لغير شهوة فانه لا ینقض الوضوء مطلقا سواء مس قبله او مس - 00:13:00

ذكره مس الذكر او مس القبول هذا متى اذا لم يكن لشهوة. اذا لم يكن لشهوة. طیب فان كان لشهوة وان كان لشهوة فان مس الذكر ذكر الانشی وان مس الانشی قبل الانشی ینقض وضوئه - 00:13:29

واما اذا مس الذكر قبل الانشی او الانشی ذكر الانشی لم ینتفض الان نقول الان استر انشی المشكّل له حالات. الحالة الاولى ان يكون لغير لا ینتفض الوضوء واضح؟ لانه یشترط في مس سیأاتی لاینتقض الوضوء. طیب الحال الثاني ان يكون المس - 00:13:55

ان يكون المس للشهوة فان مس الذكر ذكره او الانشی قبله مس الذكر وذكر الانشی او مس الانشی قبل الانشی واما اذا كان العكس في ان مس الذكر قبل او مس الانشی - 00:14:24

الذكر فلا ینتفضوا لماذا؟ يعني اذا ینتفض الوضوء متى؟ اذا مس الذكر الذكر والانشی القبول يأتي المثل اذا مس الذكر ذكر الانشی ینتفضه لماذا نقول لان هذا الخنجر ان كان انشی فقد لمسها لشهوة - 00:14:46

ومس الانشی لشهوة لاحظ الوضوء وان كان ذكرا فقد مس ذكره ومس الذكر ینقض الوضوء واضح؟ طیب. الانشی نقول اذا مس قبل الخنثی ینتفض وضوئه لماذا لانه ان كان هذا الخنثی انشی فقد مسست فرج الخنثی - 00:15:08

وبكلة كنت ومس الانشی قبل الانشی ینقض الوضوء كمسجد ذكر الذكي وان كان ذكرا فقد مسسته لشهوة ومسه الانشی الذكر لشهوة ینقض الوضوء اذا مس الذكر قبل. فانه لا ینتفض الوضوء - 00:15:33

لا ینتفض الوضوء لماذا؟ نقول لانه ان كان هذا القبل ان كان هذا الخنثی ذكرا فقد باش تدوزا زائدا فيه فهو کم تمسه لبقیة یقتديه فلا ینتفض - 00:16:00

وان كان انشی فقد ما استقبلها ومس القبور ینقض الوضوء لكن ليس عندنا یقین ولا ینقض طهارتہ الا وكذلك العكس اذا مسست الانشی ذكر الانشی يقول ان قدرنا هذا الانشی - 00:16:21

وقدرنا هذا الخونزة اه ذكر وقد مس ایش ذكر الرجل ومس الانشی للذكر بشهوة ینقض الوضوء. وان قدرناه انشی فقد مسسته وقد مسست الانشی ها؟ لشهوة ومس الانشی لشهوة ینقض ولا لا؟ نعم. لا مس الانشی الانشی - 00:16:42

الشهوة لا ینتفض الوضوء وليس عندنا یقین انه ذكر او انشی فلا ینتفض اعید مرة ثانية. نقول مس اما ان يكون لشهوة او لا اللمس بالنسبة لقبل انشی وذكره اما ان يكون شهر او لآخر. فان كان لغير شهوة فلا ینقض - 00:17:12

وان كان لشهوة فان كان اللامس قد مس العضو المشابه له. العضو المشابه له يعني مس الذكر الذكر والانشی قبل فانه ینتفض لماذا؟ نقول لاننا قدم ان الخنس انشی والممسجد شهوة مس الذكر الانشی لشهوة - 00:17:36

قدر ان الكنز ذكر. فقد مس الذكر الدنی. ومس الذكر الذکری طیب المسألة الثانية اذا مسست الانشی الانشی قبل قدر ان هذا الخنسی انشی وقد مسست الانشی فرج الانشی ومسست الانشی فرج الانشی ینقض كمس الذكر الذکر - 00:18:01

طیب قدر ان الخنس ذكر لان مس الانشی للذكر شهوة ینقض الوضوء واضح؟ طیب نعكس الالة نغير الالة مس الذكر قبل الانشی يقول لا ینتفض الوضوء لاننا لو قدرنا ان هذه - 00:18:29

مثله بنت اسمه يقول وسواء كان المس باليد او غيرها يعني سواء مسها بيده - 00:25:15

او بغير يد ولو بزائد لزائد يعني ولو مس المرأة بعضو زائد ولو مس عضوا زائدا من المرأة بعظام زائد منه مثل لو كان المرأة هذه لها يد زائدة وهو له يد زائدة اجتمعت - 00:25:36

فمس بيده الزائدة يد المرأة الزائدة للشهوة. ينتقض لأن هذه اليدين الزائدة تابعة في الجسم فتعطى حكما ولها قال او اشد يعني او كان العضو الذي مس من المرأة اشد - 00:25:59

او كان العضو الذي مس به مع انه حقيقة اذا كان عسل تصور الشهوة بالنسبة لعضو المرأة الاشد لكن لا يتصور الشهوة بالنسبة لعضو العضو الارشد هل فيه الشهوة؟ نعم. لا يشعر الانسان به. لا يشعر الانسان به - 00:26:19

المهم انه شامل لهذه الامور كلها. والدليل سبق والقول الثاني في هذه المسألة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو للشهوة الا اذا خرج منه شيء اذا خرجنا شيء - 00:26:39

واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة ومعلوم ان تقبيل النبي عليه الصلاة والسلام لزوجاته لشهوة ولغير شهوة ولو كان المس ناقضا للوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:26:59

ودل ذلك على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء ولو كان الا اذا خرج منه شيء طيب ما الجواب عن الاية نجاوب عليه. نعم وهذا القول ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان شهوة هو الراجح - 00:27:20

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة ولا يتوضأ بقينا في الجواب عن الاية او لامستم النساء يقول الجواب عن الاية ان المراد باللاماسة في الاية بالاية الجماع - 00:27:41

كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهم الجماع فيكون اولى لامست النساء يعني جامعتم وهو ايضا مقتضى البلاغة بالنسبة للاية البلاغة بالنسبة للاية وتأمل يعني الان كيف كان يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - 00:28:03

وارجو لكم من الشعبيين. وان كنتم جنبا فاطهروا الجنابة موجب للحدث وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد الان يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة ذكر الله عز وجل الحدث - 00:28:30

الطهارة الصغرى ذكرت الطهارة الصغرى ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا. ذكر موجب الطهارة الكبرى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب هذا موجب الطهارة - 00:28:50

الصورة او لامست النساء هؤلاء هذا موجب؟ نعم هنا المحك. او لامست النساء لو فسرنا الملامسة بالمسح باليد اذا كان الله عز وجل في الاية ذكر موجبين للحدث الاصغر - 00:29:07

وهما اوجى احد منكم الى الغائب او لامست النساء ولم يذكر موجبا للحدث واضح؟ ولو فسرنا الملامسة بالجماع اذا كان الاية نسأل الله عز وجل في الاية ذكر موجبا للحدث الاكبر ومحظيا للحدث خلاص - 00:29:30

سيكون مقتضى البلاغة ان الله عز وجل ذكر الطهارة الصغرى ومحظيا ومحظيا وما يوجبهما وهو اوجع احد منكم الى الغاية وذكر الطهارة الكبرى وان كنتم جنبا ومحظيا وهو او لامست النساء - 00:29:55

على هذا نقول المراد باللاماسة في الاية هي اولا بان ابن عباس رضي الله عنه فسر الاية بذلك الاية وتفسيره حجة النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. وثانيا انه هو مقتضى البلاغة - 00:30:16

بالنسبة لسياق الاية كيف كان مقتضى البلاغة؟ نقول لأن الله عز وجل ذكر الحدث الاصغر او الطهارة الصغرى يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم ذكر الطهارة الكبرى. وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:30:38

ثم ذكر موجب الطهارة في الصغرى او جاء احد منكم من الغائب ثم قال او لامست النساء لو فسرنا الملامسة في الاية بانها المس باليد اذا كان الله عز وجل ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موجبا للطهارة - 00:30:59

سياق الاية والبلاغة ان تذكر الطهارة الصغرى وما يوجبهما والطهارة الكبرى وما يوجبهما ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء

احد منكم من الغائب او فلم تجده فتيمموا تيمموا. هذا بدل عن الطهارة الصغرى - [00:31:18](#)
الكبرى فتكون الاية ذكر الله عز وجل فيهما الطهارة الصغرى اصلية والطهارة الكبرى اصلية وموجب الطهارة الصغرى الطهارة الكبرى
والطهارة البدنية عن الصغرى وعن الكبرى وفي المسألة قول ثالث لكن ضعيف وهو ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا - [00:31:40](#)
المرأة ينقض الوضوء مطلقا سواء كان لشهوة او لغير شهوة لكن هذا القول ضعيف ولهذا تجد يعني الذين يأخذون بهذا القول يقعون
في مشاكل متى المطاف تجد بعضهم ربما يلبس - [00:32:03](#)

قفازة او يدخل يديه في جيبيه استمرار يعني بمجرد المس ينتقض وضوءه فيقتل طوافه. اذا تجده متحرزون جدا لكن هذا القول
القول بان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا ضعيف جدا. يعني اللي مشاعر الفقهاء رحمهم الله انه لشهوة اقوى منه لا شك. نعم -

[00:32:22](#)

ها القول الثاني هو الراجح ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا ولو للشهوة الا اذا خرج منه شيء والدليل على ذلك ان النبي عليه
الصلوة والسلام قبل بعض نسائه وخرج الى الصلاة - [00:32:45](#)

قال او تمسه بها اي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق الخلاف هنا كالخلاف في المسار السابق. يعني المرأة اذا مسست الرجل
لشهوة فحكمها حكم ما لو مس الرجل المرأة بشهوة - [00:33:03](#)

الحكم سواء. نعم وينقض موسى الدبر لانه فرج سواء كان منه او من غيره لا مس شعر وظفر وسنة منه او منها طيب مس حلقة دبر
لانه فرج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه - [00:33:18](#)
فليتوضأ الكلام على هذا لان الفرج نعم لامس الشعر وبغض وسن منه او منها ولا المنس منها والمس بها طيب مس حلقة الدبر يعني
مس الفرج هل ينقض الوضوء او لا ينقض؟ قد تقدم - [00:33:35](#)

الخلاف فيه كالخلاف في مس الذكر خلافا ومذهبها. نعم ولا مس رجل ولو بشهوة ولا المنس مع حائل لانه لم يمس البشرة ولا ينتقد ولا
ينتفض حكمه حكم وسط الذكر - [00:33:56](#)

يقول ولا مس شعر وظفور. منها منه او منها او المنس بها المنس بالشعر والظفر لا يلتقي سواء مسست كان المسك به منه او منها او به
منه او منها او به - [00:34:16](#)

وقل منه بان مس المرأة بظفره او منها بان مس المرأة بيده على ظهورها او شأنها يجب ان نمس ظفر المرأة او مسست شعر المرأة او
المس بها لمس الشعر وظهور وسن. منه - [00:34:38](#)

او منها او المنس بها. يعني لو مس امرأة في سنه لان السن طيب منه او منها بان مس سن امرأة سن امرأة فانه لا ينتقض وضوءه.
او المسك بها - [00:35:05](#)

يعني منفصل دي منفصلة يعني مس ظفرها من باب اولى. نعم ولا مسست رجل لامرده. اذا مس الرجل الامرده فانه لا ينتقض
وضوءه. والمؤمن الامرده هو الذي طر شاربه اخضر شاربه ولم تتبت لحيته - [00:35:33](#)

هذا هو يقول ولو لشهوة لانه ليس محلا للشهوة. ليس محلا للشهوة الذي محل الشهوة هو المرأة. وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى
ان الامراض حكم المرأة حكم المرأة وقال ان مسها كمس المرأة. بل عند بعض الناس من انقلب فطرتهم - [00:35:52](#)
ربما يكون الامرده لهم اشد من مس المرأة وهذا هو الصحيح ان حكم الامرده حكم المرأة حكم المرأة. فاذا قلنا ان مس المرأة ينقض
الوضوء مطلقا ثم ينتقل. واذا قلنا لا ينتقض - [00:36:16](#)

الا بشهوة انتقض بشهوة واذا كنا لا ينتقض ولو بشهوة ما لم يخرج منه شيء فهكذا يقال بالنسبة للاموات. نعم ولا حائل لانه لم
يمس البشر لان المنس وبماشرة البشرة لبشرة هذا مس مباشر البشرة - [00:36:31](#)

ومع وجود الحائل قال ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة يعني الاحكام السابقة المز هي بالنسبة للامس. اما بالنسبة
للملموس فلا ما الدليل؟ قالوا الدليل من ما است - [00:36:52](#)

الاحكام معلقة بالامس لا الممسوس الممسوس اذا الماس هو الذي تتعلق به الاحكام واما الممسوس فلا وذلك لان الاحاديث الواردة او

النصوص الواردة كلها علقت الحكم والقول الثاني وهو الصحيح في هذه المسألة ان حكم الملموس - [00:37:12](#)

ان حكم الملموس حكم لامس فاذا وجدت منه شهوة فحكمه حكمه وهذا هو الصحيح فاذا قلنا ان اللامس ينتقض وضوءه اذا كان شهوة فكذلك الملموس ينتقض وضوءه اذا كان اذا العلة مختلفة ولا واحدة؟ العلة واحدة. نعم - [00:37:41](#)

وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه. فينقض غسل ميت. مسلما كان او كافرا. ذakra كان او انشى صغيرا او كبيرا. لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة - [00:38:05](#)

لا من يصب عليه الماء ولا من يممه. طيب وهذا هو السادس. طيب السادس يقول وينقض غسل ميت يعني اذا غسل الانسان ميتا فان وضوءه ينتقض. يقول مسلما كان او كافرا ذakra كان او انشى صغيرا او كبيرا - [00:38:24](#)

فكل من غسل ميتا فانه ينتقض وضوءه سواء كان الميت مسلما او كافر. طيب الكافر يغسل لا ما يغسل لكن لو قدرنا انه غسل فتفسيله ينقض الوضوء ينقض الوضوء. الدليل قال لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا - [00:38:45](#)

غاسل الميت بالوضوء قالوا فدل ذلك على الوجوب. الوجوب. ولو لا ان وضوءه ينتقض ما امرناه في الوضوء طيب هذا اذهب. والقول الثاني في هذه المسألة ان غسل الميت او ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء - [00:39:05](#)

لا ينقل الوضوء واستدلوا بعدم الدليل. قالوا الدليل على انه لا ينقض عدم الدليل وعلمون ان من كانت طهارته قد ثبتت في مقتضى دليل شرعي لا يمكن ان نرفعها عنه الا بدليل - [00:39:25](#)

ولا دليل ولا دليل. واجابوا عن اثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهمما بانه ضعيف. والاثر ضعيف. وثانيا على تقدير صحته على تقدير صحته فانه يحمل على الاستحباب. يحمل على الاستحباب فيقال يستحب الوضوء - [00:39:43](#)

تفسيل الميت يستحب الوضوء من تفسيل الميت وهذا قول والرجح ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء بل يستحب الوضوء منه من توضاً فحسن وان لم يتوضأ فطهارته باقية فاذا قال قائل ما هو الدليل؟ نقول الدليل عدم دليل - [00:40:03](#)

الدليل صحيح صريح على ان الوضوء ينتقض بغسل الميت ونقبل مفهوم الان؟ طيب يقول وينقض غسل ميت ما المراد بغاسل الميت قال والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة. هذا غاسل. الغاسل الذي يقلب الميت - [00:40:23](#)

يقلب الميت يمنة ويسرح لا من يصب الماء يعني لا المعين لان عندنا غاسل ومعين الذي له الذي يختص بهذا الحكم من الغاسل واما المعين الذي يصب الماء او يحضر ما يحتاج الى احضار فلا يلحقه هذا الحكم - [00:40:42](#)

طيب يقول ولا من يممه ولا يضمن يممه يعني لو ان الميت يمم بدل غسله ومثل تيم الميت يقول يمم اذا تعذر تفسيله ايمانع لعذر شرعي او حسني بعذر شرعي او حسي - [00:41:04](#)

العذر الشرعي كما لو مات رجل بين نسوة يغسله النساء ها لا يمم طيب والعذر الحسي نوعا عدم الماء عدم الماء او التضرر كما لو كان هذا الميت نسأل الله السلامة والعاافية محترقا - [00:41:29](#)

بحيث لو غسل يتقطع تقطعت اجزاءه الحال يمم اذا التيم بالنسبة التيم بالنسبة للميت يكون عند تعذر استعمال الماء سواء كان التعذر شرعاها لو مات رجل بين نسوة او كان التعذر حسيا - [00:41:54](#)

اما لعدم الماء واما في عدم التمكن من استعماله كما لو كان الميت محترقا بحث لو غسل تفتت جلده طيب اذا قال قائل بقينا الان اذا قلنا ان ان غسل الميت على الراجح لا ينقض الوضوء. بل انه - [00:42:20](#)

يستحب فما هي الحكمة من امره الوضوء او بالحديث الاخر ايضا من غسل ميتا فليغسل او امره بالاغتسال يقول الحكمة في ذلك والله اعلم انه لما كان غاسل الميت قد يصيبه شيء من الهول - [00:42:43](#)

والفزع عند رؤية هذا الميت اذا رأى الميت لابد ان يقع في قلبه شيء بشيء من الهول والفزع والخوف كان من حكمة ان يؤمر بالاغتسال. ان يؤمر بالاغتسال حتى يذهب عنه هذا الهول وهذا الفزع وهذا - [00:43:02](#)

الخوف الذي اصابه. هذا ما يظهر والله اعلم مفهوم الان؟ اذا تكون الحكمة في امره بالاغتسال او امره بالوضوء من باب ايش؟ التنشيط له. لانه قد يصاب به الانسان بهلع - [00:43:23](#)

وخوف حين مشاهدة الميت فناسب ان يؤمر بالوضوء كما هنا او بالاغتسال كما في الحديث الآخر حتى يزول عنه هذا الامر الذي صحبه من رؤية الميت. نعم والسابع اكل اللحم خاصة من الجذور. اي الابل فلا نقض بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها -

00:43:37

سواء كان ليئا او مطبوخا قال احمد فيه حديثان حديث البلاء وحديث جابر بن تمرة والثامن المشار اليه قوله كل ما اوجب طيب يقول رحمة الله والسابع عند نقض الوضوء اكل اللحم خاصة -

00:44:03

من الجذور اكل اللحم خاصة من الجذور قالوا خاصة يعودون الجذور ولا على على اللحن اللحم يعني اكل خاصة وهو عائد عن اللحم يعني دون بقية الاجزاء. ولهذا قال الشافعي رحمة الله فلا ينقض بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها -

00:44:21

لحمها سواء كان نيا او مطبوخا طيب هذا هو النقم السابع من نقض الوضوء وهو اكل لحم الجذور اكل لحم الجذور والدليل على انه ناقض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل -

00:44:48

توضؤوا من لحوم الابل هذا امر وسئل عليه الصلاة والسلام انا اتوا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم ولهذا قال الامام احمد رحمة الله فيه يعني في في النقض به حديثان صحيح ان حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة -

00:45:05

لكن المولد رحمة الله يقول خاصة من الجذور خصص الحكم دون بقية الاجزاء لماذا؟ قال لأن اللحم عند الاطلاق انما يطلق على الحبر ولهذا قال النبي توضأوا من لحوم لحوم فقول لحوم يدل على ان ما ليس بلحوم ليس كذلك -

00:45:26

مفهوم الاستدلال واضح؟ الحديث ما نصه توضأوا منه لحوم الابل وهذا المايك هو اكل اللحم. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لحوم فيقتصر على ما ورد به النص. فعلى هذا بقية الاجزاء كالكبد والكرش -

00:45:55

الشحم وما اشبه ذلك والمسران هذه لا تنقضه لأنها ليست لحاما واضح طيب والقول الثاني ان ان كل اجزائه كل اجزاء الابل ناقض للوضوء فكل ما حمل كفوا البعير فإنه ناقض من لحم وشحم وكبد وكرش ومصران وغير ذلك -

00:46:15

واضح؟ استدلوا قال ذلك بامور الامر الاول قالوا انه لا يوجد حيوان في الشريعة الاسلامية تتبعظ اجزاؤه وحرمة طهارة ونجاسة حيوان في الشريعة احكامه متبعضة يعني جزء منه له حكم وجزء اخر له حكم. هذا لا يوجد -

00:46:43

وعلى هذا يكون اللحوم من باب اطلاق البعض على الكل وثانيا ان اللحم يطلق على بقية الاجزاء ان اللحم يطلق على الحيوان عامة بدليل ان الله عز وجل لما حرم لحم الخنزير حرم كله -

00:47:10

حرمت عليكم ميته والدم ولحم الخنزير فهل يقول قائل ان شحم الخنزير جائز لا مع ان الله نص على اللحن. كذلك بالنسبة للميته الميت حرمت عليكم الميته لكن في مسألة لحم الخنزير -

00:47:32

يقول المحرم يعني الآية نصت على اللحن ويلحق بها بقية اجزاء كذلك ايضا مما يرجح هذا ان الكل يتغذى بدم واحد اللحم الشحن والكبد والكرش والمسران وغيرها وكلها تتغذى من -

00:47:51

دم واحد ومنبع واحد وكان حكمها فكان حكمها سواء ولان القول بان بقية الاجزاء ناقض احوط لانك اذا اكلت بقية الاجزاء ولم تتوضأ فصلاتك على خطر واذا توضأت فصلاتك صحيحة -

00:48:12

اذا نقول لحم الابل ناقض للوضوء والمراد بذلك الجميع الاجزاء جميع الاجزاء. والدليل على ان المرج من اجزاء مما تقدم من انه لا يوجد حيوان في الشريعة تتبعظ اجزاء حلا وحرمة طهارة ونجاسة -

00:48:37

وثانيا ان اللحم يطلق ويراد به جميع الحيوانات كما في لحم الخنزير والثالث انها كل ان كل الاجزاء تتغذى جاء من واحد فقال لها فكان حكمها سواء والرابع انه احوط -

00:48:57

يقول فلا ينقب بقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها. اما اللبن فيه خلاف. بين العلماء رحمهم الله هل او لا وسبب الخلاف انه ينفصل ويختلف بخلاف اللحن اللحن متصل بالبدن ثابت -

00:49:15

لكن اللبن جزء منفصل منه ومن ثم اختلاف العلماء رحمهم الله هل ينتقض الوضوء بشرب اللبن او لا فذهب بعض العلماء الى انه لا لا

ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء وانما يسن - 00:49:35

واستدلوا باننا بان العورانيين استووا بالمدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بباب الصدقة فياكلوا ويشرب من ابوابها والبانها من ابوالها والبانها. قالوا ولم يأمرهم بالوضوء ولو كان الوضوء ناقضا - 00:49:53

كان شربه لو كان اللبن او نعم لو كان ابل ناقض للوضوء لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واضح والقول الثاني انه لا انه ينقض وعلى كل حال الاحتياط في مسألة اللبن الوضوء. اما اللحم او بقية الاجزاء ظاهر. والقول بان - 00:50:13

لحم الابل ناقض للوضوء من فرض به مذهب الامام احمد رحمة الله المفردات اي ان الائمة الثلاثة على على خلافه ولذلك قال نظام المفردات وينقض الوضوء مس الذكر بظاهر الكف واكل الجزر - 00:50:41

نعم جمهور العلماء يجيبون على ادلة بقول النبي يستدلون بان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مسست النار و قالوا هذا ناسخ - 00:51:01

الوضوء من لحمه يقولون نعم نقر بالاحاديث وانها صحيحة توضأوا من لحوم الابل. لكن كان اخر الامرين عليه الصلوة والسلام ترك الوضوء مما مسست النار قالوا فهذا يدل على ان الحكم - 00:51:19

ان الامر بالوضوء منسوخ لكن يجاب عن هذا طبعا هذا بان الحديث كان اخر الامرين ترك الوضوء انه عام وحديث البراء وجابر خاص والخاص يقضي على فيقول قوله كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مسست النار يعني مما سواه - 00:51:39

ومعلوم انه متى امكن الجمع ما هو الواجب طيب خلاصة الكلام الان ان لحم الابل ينقض الوضوء. ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء وهذا عام لجميع الاجزاء وهذا القول قلنا انه من مفردات مذهب الامام احمد والجمهور على خلافه. وانه لا ينقضي - 00:52:06

واستدلوا في ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مسست النار يجاب عن هذا لماذا لان الحديث وحديث الامر بالوضوء والخاص يقضي على العام - 00:52:35

وثانيا انه متى ما امكن الجمع فهو الواجب لان القول في النسخ يتضمن ايش؟ ابطال احد الدليلين ومعلوم ان العمل بالدليلين معا اولى من القول في ابطال احدهما - 00:52:53